

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم صادر في..... (.....)
بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة وضباط الأمن
بالمديرية العامة للأمن الوطني.

الأمين العام للحكومة

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن
المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)
المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974)
المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958)
بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)
بتحديد شروط وكفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)
المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام
عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و بالوظيفة
العمومية.

أشـر عليه :

الوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة

و بالوظيفة العمومية

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المدير العام للأمن الوطني بمقرر، مباراة لتوظيف ضباط الشرطة وضباط الأمن، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة.
 - تاريخ و مكان إجراء الإختبارات؛
 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الإقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات و عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.
- ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، و على الموقع الالكتروني التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الالكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعميمه و نشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.
- يجب على المترشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البوابة الالكترونية الخاصة بمباريات التوظيف بالمديرية العامة للأمن الوطني، قبل إيداع طلباتهم لدى المصالح الإدارية الولائية أو الأمن الإقليمي أو الأمن الجهوي أو المناطق الأمنية أو مفوضيات الشرطة القريبة من مقر سكنهم داخل الأجال المحددة لذلك.
- يجب أن ترد طلبات الترشيح على المديرية العامة للأمن الوطني، داخل الأجال القانونية المحددة لذلك، تحت طائلة عدم القبول، و تخضع ملفات الترشيح لمباراة ضباط الشرطة وضباط الأمن لعملية إنتقاء أولي، و لا يستدعى لإجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الإنتقاء.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه:

- المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو مايعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
 - المترشحين الحاصلين على شهادة التقني العالي المسلمة من إحدى الثانويات التأهيلية و مؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي؛
 - المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره و تميمه.
- ويجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون الى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليهم من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على إختبار كتابي و إختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، وإختبار في الرياضة: (أ) الإختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية :

الإختبار الشفوي أو التطبيقي	الإختبار الكتابي	نوع الدبلوم أو الشهادة
تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة أو تخضعه لإختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها،	1- إختبار كتابي عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (QCM): تتعلق بموضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) وجوبا باللغة العربية في: العلوم القانونية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الإنسانية أو التدبيرية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل، (المعامل: 2 المدة : 1 ساعة). 2- إختبار كتابي خاص : يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام و الوظائف المطلوب شغلها. (المعامل: 4 المدة : 2 ساعتان).	دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو مايعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل يحدد قرار فتح المباراة إن اقتضى الأمر التخصص المتبارى بشأنه
المعاد: 4 المدة : 15 دقيقة).	1 - إختبار عام يتعلق بموضوع ذي طابع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (QCM): (المعامل: 2 المدة : 1 ساعة). 2 - إختبار خاص يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصصات المطلوبة، أو	- شهادة التقني العالي المسلمة من إحدى الثانويات التأهيلية أو مؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي. يحدد قرار فتح المباراة التخصص المتبارى بشأنه. - دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)

	بالمهام والوظائف المطلوب شغلها. (المعامل: 4 المدة : 2 ساعتان).	بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره و تتميمه؛ يحدد قرار فتح المباراة التخصص المتبارى بشأنه .
--	---	--

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.
(ب) اختبار في الرياضة ويشتمل على:

جري مسافة 1500 متر، وتحدد النقطة في هذا الإختبار وفقا للجدول التالي: (المعامل : 1)؛

النقطة على 20	المدة الزمنية بالنسبة للمتشحين الإناث (بالدقيقة و الثانية)	المدة الزمنية بالنسبة للمتشحين الذكور (بالدقيقة و الثانية)
20	07 د 20 ث	05 د 10 ث
19,5	07 د 25 ث	05 د 13 ث
19	07 د 30 ث	05 د 16 ث
18,5	07 د 35 ث	05 د 19 ث
18	07 د 40 ث	05 د 22 ث
17,5	07 د 45 ث	05 د 25 ث
17	07 د 50 ث	05 د 28 ث
16,5	07 د 55 ث	05 د 31 ث
16	08 د	05 د 34 ث
15,5	08 د 05 ث	05 د 38 ث
15	08 د 10 ث	05 د 42 ث
14,5	08 د 15 ث	05 د 46 ث
14	08 د 20 ث	05 د 50 ث
13,5	08 د 25 ث	05 د 54 ث
13	08 د 30 ث	05 د 58 ث
12,5	08 د 35 ث	06 د 02 ث
12	08 د 40 ث	06 د 06 ث
11,5	08 د 45 ث	06 د 10 ث
11	08 د 50 ث	06 د 15 ث
10,5	08 د 56 ث	06 د 20 ث
10	09 د 02 ث	06 د 25 ث
9,5	09 د 09 ث	06 د 30 ث
9	09 د 16 ث	06 د 35 ث
8,5	09 د 23 ث	06 د 40 ث
8	09 د 31 ث	06 د 45 ث
7,5	09 د 40 ث	06 د 50 ث
7	09 د 50 ث	06 د 55 ث
6,5	10 د	07 د
6	10 د 10 ث	07 د 05 ث
5,5	10 د 20 ث	07 د 12 ث
5	10 د 30 ث	07 د 20 ث

4,5	10 د 40 ث	07 د 30 ث
4	10 د 50 ث	07 د 40 ث
3,5	11 د	07 د 50 ث
3	11 د 10 ث	08 د
2,5	11 د 20 ث	08 د 10 ث
2	11 د 30 ث	08 د 20 ث
1,5	11 د 40 ث	08 د 30 ث
1	11 د 50 ث	08 د 40 ث
0,5	12 د	08 د 50 ث

يعفى من هذا الإختبار موظفو الأمن الوطني الخاضعون للمرسوم رقم 02.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

المادة 7

تمنح عن كل إختبار من الإختبارات الكتابية، والاختبارات الشفوية أو التطبيقية أو هما معا، واختبار الرياضة، نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.

المادة 8

يتأهل لإجتياز الإختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، واختبار الرياضة، المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على المعدل المحدد من طرف لجنة المباراة في الإختبارات الكتابية.

المادة 9

يعتبر ناجحا، حسب الإستحقاق، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الإختبارات الكتابية، الشفوية أو التطبيقية أو هما معا، واختبار الرياضة، دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تتصرف لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بما فيها لائحة الانتظار، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني، ينشر على الموقع الإلكتروني التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 604.16، وقرار المدير العام للأمن الوطني 605.16 الصادرين في 17 جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد كفاءات تنظيم مبارتين للتوظيف الخاصة بضباط الشرطة وضباط الأمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في:

.....(.....).

الإمضاء: